النفاذ القانوني للقرار الإداري المؤتمت وانعكاساته

(دراسة مقارنة)

Legal enforcement of automated administrative decisions and their implications (Comparative study)

م.د. أحمد عباس مشعل Dr. Ahmed Abbas Mishal

ahmed.abb@uowa.edu.iq

جامعة وارث الأنبياء (ع) / كلية القانون

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٥/٦/٢١

تاريخ قبول البحث ٢٠٢٥/٧/٢١

الملخص:

إنّ القرارات الإدارية المؤتمتة تمثل تطوراً هاماً في عمليات صنع القرار في القطاعات الحكومية والمؤسسات الخاصة. ففي عصر التكنولوجيا الرقمية تعتمد العديد من الجهات الإدارية على الأنظمة الآلية والذكاء الاصطناعي لاتخاذ القرارات الإدارية بدقة وفاعلية. حتى بات التحول الرقمي هو الطريق المتبع نحو الحوكمة الرقمية، ولعل أهم ظاهرة في هذا المجال هو القرارات الإدارية المؤتمتة، إذ تعتبر الأتمتة الإدارية وسيلة تصب في تسيير الإجراءات الإدارية بشكل آلي وبأقصى دقة ممكنة وبأقل الأخطاء المحتملة، من خلال استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في اصدار القرارات الإدارية ونفاذها. والتي تكتسب صفتها القانونية متى صدر عن جهة مختصة ومخولة بذلك. فنفاذ القرار الإداري المؤتمت يتحقق بمجرد إصدار القرار وتبليغه أو نشره حسب الأصول. مرتباً آثاره القانونية شأنه في ذلك شأن القرار الإداري الذي يصدر بالطرق التقليدية.

الكلمات المفتاحية: الإدارة، المؤتمتة، الذكاء الاصطناعي ، الأعمال الإدارية، العلم اليقيني.

Summary:

Automated administrative decisions represent an important development in decision making processes in sectors government sectors and private institutions in the age of digital technology many administrative agencies and rely on automated systems and artificial intelligence to make administrative decisions accurately and effectively .Digital transformation has become the path followed towards digital governance and perhaps the most important phenomenon in this field is automated administrative .Administrative automation is considered a policy aimed at managing administrative procedures in an automated manner with the greatest possible errors through the use of artificial intelligence techniques in issuing and implementing administrative decision. Which acquires its legal status when it is issued by a competent authority authorized to do so. The enforcement of an automated administrative decision is achieved once the decision is issued notified or published in accordance with the rules with its legal effects arranged just like a traditional administrative decision.

Keywords: Management, Automation, Artificial Intelligence, Business Administration, Certainty.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

في الوقت المعاصر أصبح العالم يتطور ويتغير كل يوم، ومما لا شك فيه أنّ الذكاء الاصطناعي أصبح عاملاً أساسياً في حياتنا اليومية، سواء على مستوى الحياة الخاصة أو العامة، ومن ثم فإنّ التطور الذي شهده العالم المعاصر انعكس بشكل ايجابي في البيئة الإدارية، إذ واكب هذا التطور نشوء علاقات حديثة النشأة، دفعت الجهات الإدارية وعلى جميع الأصعدة في استخدام أنماط إدارية تنسجم مع حجم هذا التطور، ومن بين هذه الأنماط ما يعرف بالإدارة المؤتمتة، وهي إدارة تعتمد على إتباع الوسائل الإلكترونية والتخلي عن الأعمال الإدارية التقليدية.

وهذا يعني أنّ التطور الحاصل في مجال الأعمال الإدارية سيؤدي إلى استخدام الإدارة لوسائل الاتصال الإلكترونية في اتخاذ قراراتها، ولن يكون ذلك قاصراً على إعدادها أو إصدارها بل يتسع ليشمل أهم مرحلة وهي مرحلة النفاذ، فبوساطة هذه المرحلة تنتقل القرارات الإدارية من مرحلة تحضيرها إلى مرحلة تطبيقها فعلياً وتجعلها صالحة لترتيب آثارها في مواجهة المخاطبين بها ومتصلة بمراكزهم النظامية.

ثانياً: أهمية البحث

إنّ التدخل التشريعي لتنظيم تطبيقات الذكاء الاصطناعي أصبح ضرورة ملحة لكل مفاصل الدولة، فالأخيرة تقوم بأتمتة القرارات الإدارية حتى تيسر على المواطنين حياتهم وتزيل العقبات من أمامهم، ولذلك فإنّ تقنية أتمتة القرارات الإدارية تعد من بين تطبيقات الذكاء الاصطناعي المهمة، تدفع بالدول للتحول إلى الحكومة الرقمية، وهذا الواقع الجديد يحتاج إلى تنظيم تشريعي قادر على احتواء هذا التطور الجديد وما ينشأ عنه من انعكاسات، لما فيها من مساس بالمصلحة العامة، وكذلك التعرض للمراكز القانونية للمخاطبين بأحكام القانون الإداري ويبرز من خلالها القرارات الإدارية ومدى قابليتها لتطبيق الأتمتة عليها.

ولا شك إنّ اعتماد استخدام الأتمتة في اتخاذ القرارات الإدارية تجعل إدارة المرافق العامة تحقق أفضل النتائج ما يخدم مبدأ دوام سير المرافق بانتظام واستقرار.

وبهذا فإنّ خدمات الأتمتة للقرارات الإدارية تقوم بتقديم خدمات من خلال مجموعة من الأساليب والأدوات المستخدمة من قبل الجهات الراغبة في خفض التكاليف وزيادة الجودة، من خلال تحويل بيئة العمل من الاعتماد على العنصر البشري فقط إلى خليط من العنصر البشري وخدمات الأتمتة الذكية.

فمن دواعي اللجوء إلى أنظمة الأتمتة هو الرغبة في التواصل الإلكتروني بين المواطنين والحكومات، وكذلك بين الموظفين وإدارتهم من خلال إنشاء وتدعيم قنوات للتواصل بين الأجهزة الحكومية والمواطنين وكذلك القطاع الخاص، من خلال نظم وتطبيقات المعلوماتية ذات التقنية العالية، وذلك للسماح بزيادة التفاعل من خلال اتباع وسائل ذكية لأخذ قرارات إدارية لتلبية الاحتياجات.

ثالثاً: اشكالية البحث

في ظل استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في اصدار القرارات الإدارية، لهدف تحسين الأداء الإداري في المرافق العامة، فقد تظهر الاشكالية العامة في فعالية القرارات الإدارية المؤتمتة وهذا ما يثير مجموعة من الأسئلة وهي:

ما المقصود بالقرارات الإدارية المؤتمتة؟ وما هي تطبيقات القرارات الإدارية المؤتمتة؟ وكيف يتم انفاذها ؟ وما هي الآثار المترتبة على نفاذها؟

رابعاً : منهجية البحث

اعتمدت الدراسة وفي سبيل معالجة مشكلة البحث على المنهج التحليلي الوصفي المقارن من خلال تحديد المفاهيم الأساسية لموضوع الدراسة وإظهار جوانبه وتفصيلاته، مع عرض لأهم الآراء الفقهية وموقف القضاء وكيفية الاستفادة منها.

خامساً: خطة البحث

من أجل الاحاطة بموضوع البحث، تم تقسيمه على مبحثين، في المبحث الأول سلطنا الضوء على مفهوم القرار الإداري المؤتمت، وبدوره تم تقسيمه على مطلبين، في المطلب الأول تم البحث في تعريف القرار الإداري المؤتمت، وفي المطلب الثاني تم البحث في وسائل العلم بالقرار الإداري المؤتمت، أما المبحث الثاني فكان بعنوان آلية نفاذ القرار الإداري المؤتمت والانعكاسات القانونية المترتبة عليه ، وبدوره أيضاً تم تقسيمه على مطلبين، في المطلب الأول تطرقنا إلى آلية نفاذ القرار الإداري المؤتمت،

وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى الانعكاسات القانونية لنفاذ القرار الإداري المؤتمت. ثم انتهينا بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم القرار الإداري المؤتمت

في ظل اتجاه الدولة بكافة جهاتها نحو التحول الرقمي باعتباره مشروعاً قومياً في سبيل الوصول لمرحلة الحكومة الرقمية، تظهر لدينا تحديات قانونية قد تقف عائقاً في طريق تحقيق هذه المرحلة. ولعل أهم ظاهرة في مشروع التحول الرقمي هو أتمتة الإجراءات الإدارية، وتعدّ الأتمتة الإدارية في صورتها البسيطة هي تسيير الإجراءات الإدارية بشكل آلي وبأقصى دقة ممكنة وبأقل الأخطاء المحتملة، بفضل استخدام أنظمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة وتقنيات الذكاء الاصطناعي. ما يعني إنّ انتشار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في كافة مجالات الحياة قد نالت الإدارة العامة بحظ وفير من استخدام هذا التطبيق كوسيلة لإدارة المرفق العام مما يجعلها أيسر استخداماً وتحقق أفضل النتائج مما يخدم مبدأ دوام سير المرفق العام باضطراد وانتظام، بيد ان تطبيق القرار الإداري وفقاً لهذه الوسائل لم يخلو من التحديات القانونية، فالقرار الإداري بمفهومه التقليدي في النظرية العامة للإلغاء أصبح اليوم مع التغيير الجذري في إدارة المرافق العامة واستخدام تكنولوجيا وإدخال الخوارزميات في صناعة القرار الإداري، فأصبح بذلك غير قادر على مواكبة هذا التطور مما يقتضي معه اعادة النظر في مفهوم القرار الإداري، فالذكاء الاصطناعي وتطبيقاته أصبح شريكاً للموظف العام في إصدار القرار الإداري.

ومفهوم ما ذكر، يعني إنّ التدخل التشريعي لتنظيم تطبيقات الذكاء الاصطناعي لم يعد ترفيه، بل هو ضرورة ملحة بسبب تدخله في كافة شؤون الحياة حتى على مستوى الدولة، فاليوم تعمل الدولة على تبني سياسات الرقمنة وأتمتة القرارات والإجراءات الإدارية حتى تيسر على المواطنين حياتهم وتزيل العقبات من أمامهم، لما فيها من مساس بالمصلحة العامة وكذلك التعرض للمراكز القانونية للمخاطبين بأحكام القانون الإداري. ولعل أبرز مثال لذلك هي القرارات الإدارية ومدى قابلية تطبيق هذه الأتمتة عليها.

ولإعطاء تصور أكثر عن مفهوم القرارات الإدارية المؤتمتة، فإنّ ذلك يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف القرار الإداري المؤتمت وخصائصه.

المطلب الثاني: وسائل العلم بالقرار الإداري المؤتمت.

المطلب الأول

تعريف القرار الإداري المؤتمت وخصائصه

إنّ البحث في هذا العنوان، يتطلب بيان تعريف القرار الإداري المؤتمت، ومن ثم التطرق إلى خصائصه، وهذا ما سوف نبحث به بعد تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وحسب الآتي:

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري المؤتمت

الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري المؤتمت

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري المؤتمت

نتيجةً للتطورات الحاصلة في علم الإدارة الحديثة ولا سيما في ظل استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي سوف يستلزم الأمر إعادة النظر في بعض جوانب الأعمال القانونية ولعل أهمها " القرار الإداري" فعلى الرغم من الفوائد الكبيرة لأنظمة الأتمتة في الإدارة الحديثة[١]، تثار المخاوف من خطر الاساءة إلى الأسس والبنى التحتية للقرار الإداري، فالكومبيوتر أصبح رفيق الموظف العام وأصبح يشارك صناع القرار باتخاذ القرارات الإدارية[٢].

وفي هذا الاطار، فإنّ تعريف أتمتة القرار الإداري يمكن أن يحمل معاني عدة، فقد عرفه جانب من الفقه[٣] بأنه (هو كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما ستكون في لحظة مستقبلية ممكنة).

وعرف جانب آخر من الفقه[١] بأنه (افصاح عن إرادة الإدارة بقصد احداث أثر قانوني وذلك أما بإصدار قاعدة تنشئ أو تعدل أو تلغي حالة قانونية أو موضوعية).

(١) د. عمار سعدون الطائي، القرار الإداري الإلكتروني، دراسة مقارنة بين الفقه والقضاء الإداري التقليدي والتطورات الرقمي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص١٣٢.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، الإدارة الإلكترونية والقانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢١، ص٢٤٣.

(٣) ساكار امير عبد الكريم، الرقابة القضائية على ركن الغاية في القرار الإداري، ط١، مطبعة شهاب، أربيل، ٢٠١٠، ص٧٤.

في حين اعتبر جانب آخر من الفقه[٢] إنّ القرار الإداري هو (عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة والملزمة لإحدى الجهات الإدارية في الدولة لإحداث تغيير في الأوضاع القائمة إما بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل لمركز قانوني قائم أو الغائه) .

وفي العراق، فإنّ القضاء الإداري لم يضع تعريفاً للقرار الإداري وما هو موجود حالياً هي محاولات باحثين في مجال القانون الإداري، ويكمن السبب في ذلك، هو إنّ العراق في دوائر الدولة تستخدم مصطلح " الأمر الإداري" ، و " الأمر الوزاري" الذي يصدره الوزير، والحال في التشريع العراقي لم يرد تعريفاً للقرار الإداري في التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة.

وإذا كنا فيما تقدم قد عرضنا لأهم التعريفات التي جاءت بمناسبة الحديث عن القرار الإداري بصفة عامة، فإنّ المعنى الذي نستخلصه منها إنها لم تأخذ بالحسبان نظم تكنولوجيا المعلومات والتقنيات الحديثة، كما يستخلص منها إن القرار الإداري يحتوي على ركنين رئيسين هما: الظروف التقديرية والأوضاع الزمانية والمكانية التي تكون حاصلة وقت إصدار القرار.

وإنّ مدار بحثنا، يتعلق بالجهد المبذول من قبل الباحثين بشأن تبني مصطلحات حديثة في علم الإدارة، مثل القرار الإداري الإلكتروني، والقرار المؤتمت، وقرارات العالم الافتراضي، ومنه نصل إلى أنّ القرار الإداري المؤتمت هو (استخدام الجهات المسؤولة لأنظمة المعلومات لاعتماد بديل واحد من البدائل المطروقة)[٣] .

وعرفه البعض الآخر[٤]، بأنه (تلقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني وافصاحها عن رغبتها الملزمة باصدار القرار والتوقيع عليه الكترونياً واعلام صاحب الشأن على بريده الإلكتروني، وذلك بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانوني معين يكون جائزاً وممكناً قانوناً اينما تحققت المصلحة العامة).

ومما تقدم، يمكن أن نصل بالقول إلى أنّ القرار الإداري المؤتمت هو (القرار الذي يصدر من الإدارة بأسلوب مبرمج عبر الوسائل الإلكترونية بهدف تحقيق مصلحة عامة وفقاً للقوانين والأنظمة المعتمدة).

---

(١) د. عبد الله خليفة الشمري، القانون الإداري الرقمي ، دار جامعة دمشق للطباعة والنشر، دمشق، ٢٠٢٠، ص٨٤.

(٢) د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ك٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٦٦.

(٣) د. حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن طريق القضاء، دراسة مقارنة، ط٢، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨، ص٤٠.

(٤) حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، ط١، دار وائل للنشر، عمان– الأردن، ٢٠١٤، ص٩٢.

ما يعني إنّ القرار الإداري المؤتمت يصدر نتيجة تشغيل نظام أو برنامج ذكي (كأنظمة الذكاء الاصطناعي أو البرمجيات الإدارية، ويكون باستطاعة هذه الوسائل الحديثة القيام بتحليل المعلومات ومن ثم اتخاذ الإجراء المناسب تلقائياً، بدلاً من أن يتخذه موظف أو مسؤول بشري، وهناك أمثلة عديدة على القرارات الإدارية المؤتمتة والمعمول بها في العراق، فعلى سبيل المثال تقديم الطلبة على الجامعات، حيث يقوم النظام بشكل آلي بفرز الطلاب حسب معدلاتهم ومن ثم توزيعهم حسب الكليات دون تدخل الموظفين بصورة مباشر.

ومثال آخر: اعتماد نظام المراقبة المرورية لرصد المخالفات الكترونياً، حيث يقوم النظام بتسجيل نوع المخالفة، ثم يحدد عقوبة الغرامة المناسبة، ويرسله لصاحب المركبة بدون الحاجة لتدخل الموظف المباشر.

الفرع الثاني: أركان القرار الإداري المؤتمت

إنّ القرار الإداري المؤتمت يمتاز بالسمة الإلكترونية بالمقارنة بينه وبين القرار الإداري التقليدي الذي يتم بصورة ورقية، ويمكن الكشف عن أركان القرار الإداري المؤتمت من خلال الآتي:

أولاً: الأركان الظاهرية للقرار الإداري المؤتمت: في ظل تطور تطبيق الذكاء الاصطناعي اصاب أركان القرار الإداري الكثير ويمكن بيان ذلك حسب التفصيل الآتي:

١ – ركن الأختصاص : لم تعد الهيئة العامة وحدها أو الموظف العام يمارس الصلاحية القانونية لمباشرة عمل من الأعمال القانونية، بل أصبح الحاسب الآلي يشارك الموظف في عملية اتخاذ القرار الإداري، ولذلك عرف ركن الاختصاص بأنه يبين صلاحية الإدارة لاتخاذ قرارها بالإجراءات الإلكترونية وتمتعه بسلطة إصداره في شكل وثيقة الكترونية[١].

وهذا يعني ان من يقوم باصدار القرارات الإدارية المبرمجة هو الوسيط التقني ذاته ومن ثم فإنّ أي عطل بالحاسب الآلي يؤدي إلى انعدام القرار الإداري المؤتمت فيكون مصدر اتخاذه من قبل الوسيط الإلكتروني المؤتمت ويكون مصدر ذلك المشرع[٢].

(١) د. محمد سليمان نايف ، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، ٢٠١٥، ص٨٢.

(٢) موسى مصطفى شحاتة، تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تطوير المرافق العامة، مجلة كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، المجلد ٣٥، العدد الثاني، ١٩٩٧، ص٣٦٢.

ولا يعد الوسيط الإلكتروني مجرد جهاز آلي لإصدار القرارات الإدارية بل الشخص المسؤول عن ادخال البيانات والمعلومات التي توفر لهذا الوسيط المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار ، ومن هذا المنطلق وضح المشرع العراقي المقصود بالوسيط الإلكتروني بأنه برنامج أو نظام الكتروني لحاسوب أو أية وسيلة الكترونية أخرى تستخدم من أجل تنفيذ اجراء بقصد انشاء أو ارسال أو استلام رسالة معلومات(١).

٢ – **ركن الشكل:** يتوجب على الجهات الإدارية احترام القواعد الشكلية والإجرائية من حيث مظهرها الخارجي، والجهات الإدارية ليست ملزمة باتباع شكل معين في تعبيرها عن إرادتها ما لم يفرض عليها القانون شكلاً معيناً صراحةً ، ومتى تطلب المشرع شكلاً الكترونياً فإنّ الجهات الإدارية ليست ملزمة بإظهار القرار الإداري بصورة ورقية ومن ثم تصبح للمستند الإلكتروني القيمة القانونية نفسها للمستند الورقي.

وتجدر الاشارة إلى أنه يخرج من ركن الشكل التوقيع الإلكتروني في القرار الإداري، وعلى الرغم من هذه الحقيقة فإنّ للتوقيع الإلكتروني أهمية خاصة، تجعله يكتسب الطابع الشكلي من الناحية الواقعية، لأنه يستدل من وجود المستند الإلكتروني على شخصية مصدر القرار الإداري(٢).

ثانياً: الأركان الداخلية للقرار الإداري المؤتمت: تتمثل الأركان الداخلية للقرار الإداري المؤتمت في التغيير الذي يحدثه في الوضع القانوني القائم لحظة صدوره فينشئ مركزاً قانونياً جديداً أو يعدل أو يلغي مراكز قائمة، عبر البرامج الإلكترونية التي تستخدمها الإدارة، مثال على ذلك برامج مخصصة لإصدار القرار الإداري لتعيين الموظف ويكون محله ادخال شخص في المركز التنظيمي للوظيفة التي يشغلها. ومن ثم فإنّ ترتيب الأثر يصبح بطريقة آلية لتحقيق متطلبات تعيين الموظف المدخلة بياناته في البرنامج الإلكتروني وبمعزل عن تدخل القرار البشري التابع للجهات الإدارية. ويعد ركن السبب من أهم الضمانات الأساسية لاحترام الجهات الإدارية، بوصفه الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على القرار والتي تدفع الإدارة إلى اتخاذ القرار، ويشترط في السبب أن يكون موجوداً منذ تاريخ اتخاذ القرار الإداري وأن يكون مشروعاً(٣)

(١) ينظر المادة(اولاً / تاسعاً) من قانون التوقيع الإلكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

(٢) عرف المشرع العراقي التوقيع الإلكتروني في المادة (أولاً/ رابعاً) من قانون التوقيع الالكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ بأنه (علامة شخصية تتخذ شكل أرقام ورموز وحروف وإشارات وأصوات أو غيرها. وله طابع منفرد يدل على نسبته إلى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق).

(٣) د. عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري ، الدار الجامعية، الاسكندرية، دون سنة النشر، ص٣٣٦.

أما عن عيب الانحراف بالسلطة فيجعل القرار الإداري جديراً بالإلغاء وهو يعني استعمال الجهات الإدارية لسلطتها من أجل تحقيق غاية مشروعة سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة أو مغايرة للغاية التي حددها القانون(١).

وفي سياق جميع ما ذكر، يتضح إنّ أركان القرار الإداري المؤتمت لا تختلف عن أركان القرار الإداري التقليدي، فكل منهما يتطلب به الشفافية والمشروعية، حيث تقوم الإدارة الإلكترونية بإعداد قراراتها بعد تزويد البرنامج الآلي بمبادئ القرار الإداري ضمن حقول مدرجة تتضمن بيان الجهة الإدارية مصدرة القرار ومحله والأسباب المتعلقة بصدوره ومن ثم يقوم الموظف المختص بإصدار القرار الإداري بناءً على هذه البيانات.

المطلب الثاني

وسائل العلم بالقرار الإداري المؤتمت

يُعدّ العلم بالقرار الإداري المؤتمت أحد متطلبات التحول الرقمي في الإدارة الحديثة، إذ أصبحت الوسائل الإلكترونية كالتبليغ الإلكتروني بديلاً عن الطرق التقليدية، لضمان وصول القرار إلى المعنيين وتحقيق الشفافية والضمانات القانونية، وعليه سوف يجري البحث في هذا المطلب عن العلم الإلكتروني واليقيني بالقرار الإداري المؤتمت، وذلك بعد تقسيم هذا المطلب على الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : العلم الإلكتروني بالقرار الإداري المؤتمت

الفرع الثاني: العلم اليقيني بالقرار الإداري المؤتمت

الفرع الأول: العلم الإلكتروني بالقرار الإداري المؤتمت

إنّ تحقق العلم الإلكتروني بالقرار الإداري الإلكتروني يكون من خلال اتباع الوسائل الآتية:

١ – **النشر الإلكتروني:** في إطار التحول الرقمي، بدأت بعض الجهات الحكومية في العراق بنشر قراراتها الإدارية إلكترونياً. على سبيل المثال، توفر الأمانة العامة لمجلس الوزراء قسماً خاصاً على موقعها الإلكتروني لعرض قرارات مجلس الوزراء، بالاضافة إلى ذلك تتيح بعض المحاكم مثل محكمة

(١) وسام صبار العاني، القضاء الإداري، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠، ص٣٨٣.

قضاء الموظفين، إمكانية البحث عن قراراتها الصادرة من خلال منصات إلكترونية مخصصة لهذا الغرض.

تبرز أهمية النشر الإلكتروني كونه يقوم مقام التبليغ، فمن الممكن تبليغ القرارات الإدارية من خلال نشرها في الجريدة الرسمية، والحقيقة التي تذكر في هذا المقام إنّ المشرع العراقي لم يلتفت في التشريع العراقي إلى اعتماد آلية النشر الإلكتروني، على الرغم من تأثيرها في بدء المواعيد القانونية للطعن في القرار. ومع ذلك استقر الفقه والقضاء الإداري على ثلاث وسائل رئيسة يُعتدّ بها لبدء سريان القرار الإداري واحتساب المدد القانونية للطعن فيه، وهي النشر الإلكتروني، والتبليغ الإلكتروني، والعلم اليقيني، ففي قرار للمحكمة الإدارية العليا، قام المدعي بالطعن في قرار مجلس محافظة الأنبار المتضمن توصيات لجنة بإلغاء عقد زراعي مبرم مع والده الراحل، والذي تم نقله إليه لاحقاً، وعلى ضوء ذلك قررت المحكمة الإدارية العليا أنّ التوصيات المذكورة لم تنفذ ولم يترتب عليها أي أثر قانوني، وبالتالي لا ترقى إلى مستوى القرار الإداري النهائي الذي يمكن الطعن فيه، وعليه قضت المحكمة برد الدعوى وصادقت على القرار المميز[١].

والملاحظ على القرار القضائي، أنه يشير إلى أهمية تحقق الأثر القانوني للقرار الإداري لكي يكون قابلاً للطعن. وفي سياق النشر الإلكتروني، يمكن استنتاج أنّ نشر القرار عبر الوسائل الإلكترونية الرسمية قد يعتبر تبليغاً قانونياً إذا ترتب عليه أثر قانوني ملموس.

وإذا كان موقف المشرع العراقي غير واضح لجهة اعتماد النشر الإلكتروني كوسيلة لتبليغ القرار الإداري، إلاّ انه يفهم واقعاً إنّ هذه الوسيلة داخلة حيز التنفيذ في نفاذ القرارات الإدارية والعمل بها، فهو بحقيقته غاية تقوم مقام التبليغ، فمن الممكن تبليغ القرارات الفردية من خلال نشرها في الجريدة الرسمية، لذلك يعد النشر في جريدة الوقائع العراقية الوسيلة الرسمية والملزمة قانوناً لنشر القرارات الإدارية والتشريعات. بينما تستخدم الوسائل الإلكترونية كوسائل مساعدة لتسهيل الوصول إلى المعلومات، إلاّ أنها لا تغني عن النشر الرسمي في الجريدة[٢].

---

(١) قرار المحكمة الإدارية العليا رقم (٢٧/ إداري/ تمييز، ٢٠١٥) في (١٩ / ٢/ ٢٠١٥) ، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي:
www.moj.gov.iq

(٢) محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، دراسة تحليلية ومقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٥، ص٥٧٦.

٢ – **التبليغ الإلكتروني:** يعرف التبليغ الإلكتروني بأنه إعلام الأفراد بالقرار من خلال جهة الإدارة بوسائل الكترونية متنوعة بحسب ما تراه مناسباً. ويعد التبليغ الغاية الرئيسة للعلم بالقرارات الإدارية الفردية، إذ إنها تخاطب فرداً محدداً بذاته أو مجموعة أفراد محددين بذواتهم، ويكون من السهولة على الإدارة أن تعمل بإبلاغ ذوي الشأن بذلك(١).

والسؤال الذي يطرح في هذا المقام هل يصح أن يكون تبليغ القرار الإداري عبر البريد الإلكتروني؟

إنّ الإجابة على هذا السؤال تتطلب الخوض في كثير من التفاصيل، منها تأكيد تلقي الرسائل الإلكترونية التي تتضمن مضمون القرار الإداري هل هي لحظة ارسالها من الجهة الإدارية إلى البريد الإلكتروني و هي لحظة فتح الرسالة المرسلة إلى الموقع الإلكتروني . وهذا الأمر يتطلب وضع العديد من الضوابط الناظمة لهذه النوع من التبليغ، وبالرجوع إلى قانون التوقيع الإلكتروني العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ نلاحظ أنه لم يتبنى توضيح هذا الغموض، وهذا ما أفتى به مجلس شورى الدولة في القرار المرقم (٥٨ / ٢٠١٣) في (٨/ ٥/ ٢٠١٣) الذي أفاد بالآتي (وحيث إنّ الانذار الرسمي هو الذي يتم تسييره وتصديقه وفقاً للقانون، وحيث لا يوجد نص قانوني يقتضي بتبليغ الانذار عن طريق البريد الإلكتروني، وتأسيساً على ما تقدم يرى المجلس أنّ لا حجية للمحررات الإلكترونية وفقاً للتشريع العراقي).

وعلى الرغم مما تقدم، فإنّ القانون المذكور يضفي الصفة الشرعية على الوثائق الإلكترونية ويعتمد عليه في التبليغات الإلكترونية(٢).

كما نجد إنّ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ قد أدخلت عليه بعض التعديلات الجديدة سمحت باستخدام الوسائل الحديثة في التبليغات(٣).

وانطلاقاً من القوانين أعلاه، بدأت المحاكم العراقية باستخدام التبليغ الإلكتروني خاصةً بعد جائحة كورونا عبر منصة القاضي الإلكترونية واستخدام أرقام الهواتف النقالة والبريد الإلكترونية في التبليغات.

---

(١) محمد سليمان نايف شبير، المصدر نفسه، ص٥٧٧ .

(٢) المادة (٣) من قانون التوقيع الإلكتروني تعطي المشروعية للبيانات الإلكترونية وتساويها بالوثائق الورقية. والمادة (٦) من القانون نفسه تعترف بالتوقيع الإلكتروني وأثره القانوني. والمادة (٢٣) تنص على أنّ الاشعار الإلكتروني يعد وسيلة قانونية للإبلاغ إذا تحقق الوصول. والمادة (٢٧) تعطي حجية للإشعارات الإلكترونية في الاثبات.

(٣) على الرغم من أنّ القانون في نصه الأصلي لم صراحةً على التبليغ الإلكتروني إلاّ أنّ التعديلات الحديثة والممارسات القضائية بدأت تأخذ به ومنها المادة (١٣) التي ذكرت (أي وسيلة تراها المحكمة مناسبة). والمادة (١٤) التي جاءت بمناسبة تبليغ الأوراق الرسمية، وقد فسرها القضاء العراقي لتشمل الوسائل الحديثة عند توفر الدليل على الاستلام.

الفرع الثاني: العلم اليقيني بالقرارات الإدارية

نظرية العلم اليقيني نظرية قضائية، لا تستند إلى نصوص تشريعية، وليست قاصرة على العلم الحقيقي الواقعي الناتج عن غير الاعلان والنشر أي بالتنفيذ والاقرار، بل تنطبق على جميع وسائل العلم[١]، ويشترط في هذه النظرية أن يحصل النشر بغير طرق النشر أو التبليغ ويكون عندما تتراخى الإدارة عن نشر القرار أو تبلغه أو عندما لا تقوم بنشره أو تبليغه مطلقاً، وفي هذه الحالة يحصل العلم عن طريق الإدارة بالصدفة أو علم به عن طريق شخص آخر، أو تتخذ الإدارة إجراءات لتنفيذ القرار قبل تبليغ صاحب الشأن، ففي مثل هذه الحالات يتحقق علم صاحب الشأن. ولكن هذا العلم لا يكون يقينياً إلاّ إذا ظهر دليل أو قرينة على علمه بالقرار، كأن يتقدم صاحب الشأن بتظلم إداري ضد القرار أو أن يلتحق الموظف بمركز عمله المنقول إليه[٢]،

وبالتالي فإنّ صحة القرار الإداري يستند إلى وقائع ثابتة بالعلم اليقيني، وليس الظني، ليتحقق شرط المشروعية[٣].

كما يشترط في العلم اليقيني أن يكون منصباً على جميع عناصر القرار الإداري، وهي الإدارة والمحل والسبب، فمن حيث الإدارة يجب أن يتبين مصدر القرار والشكل الجوهري الذي اتخذ في إصداره، وتاريخ القرار ومن حيث المحل وهو نقل الفرد من مركزه القديم إلى مركزه الجديد فيجب بيان ذلك بعناصره، ومن حيث السبب يجب بيان المناسبة التي من أجلها صدر القرار مما يجب تسبيبه[٤].

وبذلك تناول مجلس الانضباط العام في العراق قضية موظفة تم ايقاف إجراءات تعيينها بموجب أمر وزاري تقدمت الموظفة بتظلم بعد أكثر من ثلاث سنوات من صدور القرار فأكد المجلس أنّ العلم اليقيني بالقرار الإداري يشترط فيه أن يكون حقيقياً ومؤكداً شاملاً لمضمون القرار وأسبابه كافة، وحيث إنّ

---

(١) د. مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري ، مطبعة الأمانة، القاهرة، ١٩٧٨، ص٢٠٦.

(٢) بهذا قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن (يثبت العلم اليقيني الشامل للقرار الإداري من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة اثبات معينة وللقضاء الإداري في رقابته القانونية التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن أن ترتبه عليها من حيث كفاية العلم أو تصوره وذلك حسبما تثبته من أوراق الدعوى وظروف الحال) ينظر المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم (١١٣١) في (١ / ٧/ ١٩٩٨) المجموعة القانونية ، السنة ١٠، ص ٦١٨.

(٣) ينظر قرار مجلس الدولة العراقي / الهيئة العامة/ رقم (٥٥ / ٢٠١٣) منشور ضمن كتاب قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٣ ، بغداد، ص٣٢١ .

(٤) مصطفى كمال وصفي، مصدر سابق، ص٢٠٨.

الموظفة لم تقدم دليلاً على علمها اليقيني بالقرار في الوقت المناسب اعتبرت دعواها مقامة خارج المدة القانونية استناداً لنص المادة (٥٩ / ٣) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠. وعليه قرر المجلس تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي[١].

كما يجب أن يبين العلم اليقيني طبيعة تصرف الإدارة فيما إذا كان هذا التصرف يعد قراراً إدارياً يجوز الطعن فيه بالإلغاء أو مجرد إجراء من الإجراءات الداخلية فمجرد نعت الإدارة لعلمها بالقرار لا يعني أنه من القرارات الإدارية بل لا بد وان يؤثر في المراكز القانونية لذوي الشأن، وكذلك لا يكون العلم كافياً لسريان ميعاد الطعن إذا لم يتبين من القرار أنه تمهيدي، لأنه لا يسمح بتحديد طرق الطعن، ومثاله أن تخطر الإدارة المتعاقد معها بأن يدفع مبلغاً من المال دون بيان سببه، أهو تأمين مطلوب للتمهيد لعمل معين، أم هو غرامة وقعت عليه، وأخيراً يجب أن يذكر مصدر القرار أو القاعدة التي استند إليها لأنّ ذلك يؤدي إلى خفاء جهة الاختصاص بالطعن أهو القضاء الإداري أم القضاء المدني كما يمكن أن يؤدي إلى خفاء أوجه الطعن الممكن الاستناد إليها[٢].

المبحث الأول

آلية نفاذ القرار الإداري المؤتمت والانعكاسات القانونية المترتبة عليه

إنّ التطور اللاحق بالعمل الإداري بفضل نظام الأتمتة سوف ينعكس إيجابياً على عملية نفاذ القرارات الإدارية مادام أنّ هناك بيئة نظامية محدثة بشكل يتناسب مع هذا التطور، إذ لا بُدّ من التفاعل المنظم مع أتمتة العمل الإداري حتى لا تكون مجردة من أي بُعد نظامي خاصةً وأنّ الاهتمام النظامي بها يحميها ويضمن صحة واستقرار القرارات الإدارية النافذة بواسطتها[٣].

---

(١) قرار رقم (٩٣ / انضباط/ تمييز/ ٢٠١٢) في (٣ / ٥/ ٢٠١٢) متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: www.moj.gov.iq

(٢) تجدر الإشارة إلى أنّ العلم بالقرار الإداري من المسائل الجوهرية في تحديد سريان المدة اللازمة للطعن، وعلى ذلك قضت محكمة قضاء الموظفين إلى أنه واستناداً لنص المادة (٧ / تاسعاً / ب) من قانون مجلس شورى الدولة العراقي، لا تقبل الدعاوي بعد مضي (٣٠ يوماً) من تاريخ التبليغ بالقرار الإداري داخل العراق، و (٦٠ يوماً) إذا كان خارجها، وهنا تبرز أهمية وسائل العلم بالقرار في تحديد بدء سريان المدة القانونية للطعن. محكمة قضاء الموظفين، القرار رقم (١٣٢٣) في (٤/ ٥/ ٢٠٢٢) . متاح على الموقع الإلكتروني الآتي:

تاريخ زيارة الموقع في ١٢/ ٣ / ٢٠٢٥ http//www.uokerbala.edu.iq

(٣) خليفة بن صالح بن خليفة المسعود، المتطلبات البشرية والمادية لتطبيق الإدارة الإلكترونية في المدارس الحكومية، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨، ص١٨.

لذا تظهر الحاجة ملحة لوضع هذه الأتمتة بكافة وسائلها في إطار نظامي متكامل يعالج كافة الاشكاليات المثارة بصدد تطبيقها ويعطي جهة الإدارة سلطتها ويحول دون تعسفها ويكفل عدم المساس بحقوق الأشخاص على نحو مخالف للنظام[١]، وحتى نضع القرارات الإدارية المؤتمتة في إطار نظامي لا بد من تبني بعض آليات لأتمتة القرار الإداري ونفاذه.

وفي حالة نفاذ القرارات الإدارية المؤتمتة فإنّ هذا بطبيعته قد يترتب عليه آثار قانونية معينة ، ومن هنا فإنّ الحال يستدعي بنا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: آلية نفاذ القرار الإداري

المبحث الثاني: الانعكاسات القانونية لنفاذ القرار الإداري المؤتمت

المطلب الأول

آلية نفاذ القرار الإداري المؤتمت

إنّ نفاذ القرارات الإدارية المؤتمتة يتطلب اعتماد الإدارة العامة شكل جديد يتحقق عبر تبني آليات تطبيق نظام أتمتة الأعمال الإدارية من أجل ربطها بالتطور التكنولوجي. هذه الآليات تكون في صورة تمتع القرارات الإدارية بصفة المشروعية كي تكون قادرة على ترتيب آثارها النظامية في مواجهة المخاطبين بتلك القرارات. هذا بالإضافة إلى أنّ الاعتراف بالوجود النظامي للقرارات الإدارية يُعدّ أمراً حتمياً للتسليم بإمكانية نفاذها على النحو الذي يتطلبه المنظم. ومن أجل البحث في هذه الآلية، فإنّ مقتضيات البحث تتطلب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: إضفاء صفة المشروعية على قرارات الإدارة المؤتمتة

الفرع الثاني: الوجود النظامي للقرارات الإدارية المؤتمتة

الفرع الأول: إضفاء صفة المشروعية على قرارات الإدارة المؤتمتة

إنّ مشروعية القرارات الإدارية تعني إنّ هذه الأخيرة لا تكون صحيحة وغير ملزمة للأشخاص المخاطبين بها، إلاّ إذا كانت مطابقة لقواعد النظام الذي يحكمها، إلاّ إذا اكتسبت صفة المشروعية، فهذا المبدأ

(١) د. هشام عبد المنعم عكاشة، الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٦.

يفحص كل ما توم به الإدارة من إجراءات بداخله في سبيل نفاذ قراراتها إلكترونياً، وبيان مدى تطابقها مع النظام.

لذلك يتعين على الإدارة عدم مخالفة النظام عند اصدار قراراتها الكترونياً من خلال اتباع القواعد المتعلقة بأركان وشروط صحة تلك القرارات، وبعكس ذلك فإنّ المصير الحتمي لها هو القضاء بإلغائها[١].

ما يعني أنّ تحقق نفاذ القرارات الإدارية المؤتمتة محاط بضمانات نظامية مقررة لصالح المخاطبين بها، وممنوع على الإدارة إغفالها، ويعود ذلك لأهمية نفاذ تلك القرارات، فنفاذها يعني إنها أصبحت قادرة على انتاج آثارها النظامية[٢].

وعلى سياق ما ذكر، فإنّ إضفاء صفة المشروعية على واقعة نفاذ القرارات الإدارية المؤتمتة هو أن تقوم الدولة من خلال الأحكام التي تتضمنها نظمها بالسماح للإدارة باستخدام الوسائل والإجراءات الإلكترونية في نفاذ قراراتها المؤتمتة[٣].

وفي هذا الإطار يمكن القول أيضاً، إنّ عملية نفاذ القرارات الإدارية المؤتمتة مثل غيرها من الأعمال الإلكترونية تتبع إجراءات الكترونية متعددة كأن تنشئ أو ترسل أو تبث أو تحفظ الوثائق الإلكترونية، وبالتالي فإنّ بإمكانها أن تحقق استفادة من تلك الأحكام وتكتسب منها مشروعية إجراءاتها الإلكترونية أو مشروعية وجودها[٤].

---

(١) قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية بأن (إصدار الوزير لأمر وزاري استناداً إلى قانون أو قرار ملغي يُعد تجاوزاً على سلطة القضاء ويعتبر القرار الصادر في هذه الحالة معدوماً أي لا ينتج أثراً قانونياً لافتقاده لأحد أركانه الأساسية) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٤٤٢ / مدنية منقول/ ٢٠١٠) في (٢٧ / ١٢/ ٢٠١٠) متاح على الموقع الإلكتروني الآتي:

تاريخ زيارة الموقع في ١٣ / ٣/ ٢٠٢٥ https;//www.mohamah.net

(٢) إنّ تحقق النفاذ يجعل القرارات متصلة بمراكز الأشخاص، نظراً لكونه يجعل العلم بالقرارات الإدارية متوافراً بالنسبة اليهم، خاصةً إذا كانت تلك القرارات ترتب التزامات في مواجهتهم أو تمس حقوقهم كما يبدء معه احتساب ميعاد سحب القرارات والطعن عليها بالإلغاء. وبالتالي فإنّ تفويت هذا الميعاد يترتب عليه تحصين القرارات ضد الإلغاء.

(٣) نصت المادة (١٨) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ على أنه (أولا: يجوز أن يتم الايجاب والقبول في العقد بوسيلة إلكترونية. ثانياً: تُعد المستندات الإلكترونية صادرة عن الموقع سواء صدرت عنه أو نيابةً عنه أو بواسطة وسيط إلكتروني معد للعمل أوتوماتيكياً بواسطة الموقع أو بالنيابة عنه).

(٤) د. نوفان العقيل العجارمة، د. ناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الاردنية، المجلد رقم (٤٠) الملحق رقم (١) ، ٢٠١٣، ص٣٥٤.

الفرع الثاني : الوجود النظامي للقرارات الإدارية المؤتمتة

يشترط لإنجاز عملية نفاذ القرارات الإدارية المؤتمتة وجود تلك القرارات من الناحية النظامية، أي خروج القرارات الإدارية من مرحلة العمل المادي والتحضير التمهيدي من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدارها من جانب الإدارة العامة بشكل يسمح بنفاذها، وبهذا أنه يترتب على الوجود النظامي للقرارات الإدارية الإلكترونية إمكانية نفاذ الأخيرة ما يعني سريان تلك القرارات وترتيبها لآثارها التي لحقها هي الأخرى التطور الحاصل في هذا الشأن بالنسبة للقرارات الإدارية عبر وسائل الاتصالات الإلكترونية، إذ إنّ هذه الآثار تنشأ مع إصدار ونفاذ القرارات داخل الموقع الإلكتروني ومع ذلك يبقى تطبيق الآثار خارج هذا الواقع وتمس المراكز النظامية القائمة[١].

مثال على ما ذكر، لو كنا بصدد قرارات ادارية تقضي بتعيين عدد من الموظفين العموميين، وقامت الإدارة بإصدار تلك القرارات الكترونياً وأعلنت عنها عبر الموقع الرسمي أو قامت بإيصالها إلى الموظفين عبر البريد الإلكتروني، عندئذ تكون قد أوضحت عن إرادتها الملزمة بنشور الأثر النظامي للقرارات الإدارية داخل الواقع الذي تم فيه إصدار القرارات وتحقيق نفاذها. إلاّ أنّ تطبيق أثر القرارات سيكون خارج هذا الواقع ومتصلاً بالمركز النظامي الذي نشأ للموظفين ولم يكن موجوداً لهم من قبل. ويتعلق باستلام الموظفين المعينين العمل ومباشرتهم لاختصاصهم.

وهذا يعني أنّ الوجود النظامي للقرارات الإدارية المؤتمتة يعد شرطاً أساسياً للتسليم بإمكانية نفاذها. والإجراء الذي تتخذه الإدارة كي تصبح القرارات المؤتمتة الصادرة منها متمتعة بوجودها النظامي هو بإدراج توقيع الكتروني منسوب إليها على القرارات الصادرة منها. فتنتقل تلك القرارات من مرحلة الاعداد الأولي ودخولها مرحلة التطبيق النظامي. ومن ثم تصبح قرارات الإدارة قابلة للنفاذ وترتيب آثارها النظامية[٢].

وأيضاً لا بد من القول إنّ التقدم التكنولوجي في مجال البرامج الخاصة بإصدار القرارات قد ابتكر نوعية حديثة من القرارات ألاّ وهي القرارات الإدارية الآلية والتي تعتمد الإدارة بدون تدخل منها في اصدارها ببرنامج متطور تتم برمجته مسبقاً على إصدار القرارات أو ارسالها تلقائياً في حال حدوث السبب الموجب لذلك، فعلى سبيل المثال، برنامج البصمة الإلكترونية الخاص بحضور وانصراف الموظفين، والمتصل

(١) د. السيد خليل هيكل، القانون الإداري السعودي، دار الزهراء للنشر، الرياض، ٢٠٠٩، ص٢٢١.

(٢) د. السيد خليل هيكل، مصدر سابق، ص٢٢٤.

حتماً بنظم المعلومات الجهة الإداري، فإنه في حالة غياب الموظف أو انصرافه قبل نهاية الدوام فإنه يتم تلقائياً وبطريقة آلية بتشغيل خاصية الخصم من الراتب مقابل عدد أيام أو ساعات الغياب(١).

أضف إلى ما تقدم، إنه على الرغم من إصدار أو نفاذ تلك القرارات بصورة الكترونية دون تدخل الإدارة، إلاّ أنه إذا كان بمقدور البرنامج أن يصدر أو يرسل تلك القرارات في موعد محدد ما لم يسبق ذلك برمجته على وضع التوقيع الإلكتروني على قرارات الإدارة، وفي حالة صدور القرارات الإدارة بصورة آلية بدون إدراج توقيع الكتروني عليها، فإنه من البديهي أن تكون الجهة الإدارية المالكة للبرنامج هي ذاتها المصدرة لتلك القرارات، وهذا يعني إنّ الغرض من التوقيع الإلكتروني يكون قد تحقق بالرغم من عدم إدراجه. ويتمثل هذا الغرض في معرفة الجهة مصدرة القرارات. وعما إذا كانت مصدرة القرارات من عدمه(٢).

وفي السياق نفسه، إنّ ما يساعد الإدارة على نفاذ القرارات الإدارية المؤتمتة هو إنّ الوجه الغالب يشير إلى أنّ الموظفين يمتلكون أجهزة تواصل الكترونية مزودة بخاصية تعريف الكتروني يكون لديها القدرة على تحديد المرسل للقرارات في صورة رسائل الكترونية، وهو ما يتحقق به الوجود النظامي لتلك النوعية من القرارات ويجعلها صالحة للنفاذ ومن ثم ترتيب آثارها النظامية بشكل آلي في مواجهة المخاطبين بها(٣).

المطلب الثاني

الانعكاسات القانونية لنفاذ القرار الإداري المؤتمت

إنّ نفاذ القرار الإداري المؤتمت له أثره بحق مصدر القرار (الجهة الإدارية) ويبدأ ذلك الأثر من لحظة اصداره وتوقيع الإدارة عليه، كما يكون له أثر آخر يتعلق بالأفراد بوصفهم الجهات المخاطبة به، ويبدأ أثره بحقهم من لحظة تاريخ العلم بالقرار. ولا يقتصر أثر نفاذ القرار الإداري المؤتمت علة هذا الحد وإنما يرتبط أثره بالبعد الزمني، ولإعطاء تفصيل أكثر حول هذا الموضوع سوف نقسم هذا المطلب على فرعين هما:

(١) د. حمدي أبو النور السيد عويس، نظم المعلومات ودورها في صنع القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص١١٤.

(٢) د. ناجح أحمد عبد الوهاب، التطور الحديث للقانون الإداري في ظل نظام الحوكمة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٩٨.

(٣) د. أحمد بين محمد الشمري، أثر وسائل الاتصال الإلكترونية في نفاذ القرارات الإدارية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد ٤٦، السنة الثانية عشرة، ٢٠١٨، ص٣٧٦.

الفرع الأول: تأثير نفاذ القرار الإداري المؤتمت على أطراف العلاقة الإدارية

الفرع الثاني: تأثير نفاذ القرار الإداري المؤتمت على الامتداد الزمني

الفرع الأول: تأثير نفاذ القرار الإداري المؤتمت على اطراف العلاقة الإدارية

لا شك إنّ أطراف العلاقة الإدارية المعنية بنفاذ القرار الإداري المؤتمت هما الجهات الإدارية مصدرة القرار، وكذلك الأفراد المخاطبين به، وسوف نتولى دراسة أثر نفاذ القرار الإداري المؤتمت لكل منهما تباعاً، وحسب الآتي:

١- التأثير بحق الإدارة

إنّ نفاذ القرار الإداري يعتمد بالدرجة الأساس على تحقق أركانه، وبتحقق هذا الأخير فإنه يكون مناسبة للبحث في أثر نفاذه على الجهة الإدارية مصدرة القرار، حيث ينفذ القرار من تاريخ توقيع الإدارة عليه، دون أن يتوقف نفاذه على علم الأفراد، وعند صدوره فإن العمل به يصبح واجباً ولا يجوز مخالفته، والسؤال الذي يطرح في هذا المقام هو : هل يجب مراعاة القرار الإداري المؤتمت بمجرد صدوره من الإدارة حتى وان لم يتم نشره؟

للإجابة نقول: إنّ النشر هو عمل مادي وليس قانوني وهو إجراء لا حق لإصدار اللوائح التنظيمية أو القرارات الإدارية، ما يعني إنّ النشر ليس شرطاً ضرورياً لنفاذ القرارات الإدارية، فالقرارات الإدارية التنظيمية تنتج آثارها القانونية من تاريخ التوقيع عليها ومن خلالها يوجه بالعمل في مضمونها، وإنّ نفاذ القرارات الإدارية بحق الإدارة لا تختلف إذا كانت تقليدية أو قرارات مؤتمتة إذ إنه بمجرد صدور القرار المؤتمت يصبح مرتباً لآثاره بحق الإدارة[١].

٢ – التأثير بحق الأفراد

يمارس القرار الإداري المؤتمت تأثيراً جوهرياً في واجهة الأفراد المخاطبين به، لأنّ طبيعة هذا القرار تقوم على اعتماد تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في اصداره دون تدخل بشري مباشر، مثل قرارات بفرض الغرامات، أو منح رخصة لممارسة مهنة أو عمل معين، أو أي استحقاقات قانونية أخرى، ووفقاً لهذه

(١) د. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، دار أبو أمجد للطباعة، القاهرة، ص٦١٦ .

المعطيات فإنّ السؤال الذي يطرح في هذا المقام هو: متى يتحقق نفاذ القرار الإداري المؤتمت بحق الأفراد؟ وما طبيعة هذا الأثر؟

في حقيقة الأمر، هناك ثمة اختلاف بين أثر نفاذ القرار الإداري المؤتمت على الإدارة وبين أثره على الأفراد، فكما وجدنا سلفاً إنّ أثر نفاذ القرار الإداري المؤتمت بحق الإدارة يكون من لحظة العلم به وليس للنشر دور مباشر في نفاذه وترتيب آثاره، بينما نجد إنّ أثر نفاذ القرار الإداري المؤتمت بحق الأفراد يختلف، ومحور هذا الاختلاف يكمن في أنّ الاحتجاج بأثره من قبل الأفراد يكون عن طريق العلم به، وهنا لا بُدّ من التفرقة بين نوعين من القرارات: وهما القرار الإداري الفردي والقرار الإداري التنظيمي، فبالنسبة للقرار الإداري التنظيمي يكون وسيلة العلم به من خلال النشر بالجريدة الرسمية أو أي وسيلة نشر أخرى تضمن علم الأفراد به، أما في حالة القرار الإداري الفردي فمن الممكن العلم فيه من خلال إبلاغه إلى صاحب الشأن مباشرةً وبالطريقة التي يتحقق معها العلم اليقيني في مضمونه، حتى يتمكنوا من ترتيب أوضاعهم وفقاً لمقتضاه[١].

وثمة سؤال آخر يطرح في هذا الشأن وهو: ما هي المفاعيل المترتبة على الاختلاف في وسائل العلم بالقرارات الإدارية لجهة نفاذ تلك القرارات؟

يترتب على عدم نشر القرار التنظيمي عدم القدرة على الاحتجاج به على الغير، ومن ثم عدم السماح بالتمسك بآثاره من ناحية الأفراد للإدارة، ولكن القرار الفردي يمكن الأفراد من التمسك به وبالحقوق التي تنشأ عنه في لحظة صدوره وقبل علم المخاطبين فيه، ما يعني لا يوجد مسوغ لإيقاف الحقوق والامتيازات التي من الممكن أن تترتب عليه لغاية ما يتم الاعلام به[٢].

وبالنسبة للقرارات التنظيمية، فإنّ نفاذها وكما نوهنا يكون عن طريق النشر، وهذا النشر قد يكون بصورة ورقية أو الكترونية للجريدة الرسمية، أما القرارات الفردية فتصبح نافذة بحق الأفراد من لحظة التبليغ فيها، ويتحقق التبليغ أما من خلال النشر ويشمل نوعاً معيناً من القرارات الفردية كالاستملاك أو التبليغ أو العلم اليقيني، إذ إنّ النشر والتبليغ قد يكون الكترونياً من الموقع الرسمي الإلكتروني لإدارة معينة أو من خلال

(١) د. علي سعيد السيد، امتيازات الإدارة العامة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص٨ .

(٢) ص٦٩.. حمدي ياسين عكاشة، مصدر سابق، ص٦٧٢ .

نشر القرار على الموقع الإلكتروني لصاحب الشأن المراد تبليغه بالقرار أو عبر البريد الإلكتروني أو أي وسيلة اتصال الكترونية أخرى[١].

من حيث التظلم من القرارات التقليدية يجب أن يقدم خلال مدة محددة بنص القانون ويكون اختيارياً أو وجوبياً بحسب نوع القرار والقرارات الإدارية المؤتمتة لا تختلف عن التقليدية في هذا، أو في طريقة التظلم منها فيجوز تقديم التظلم خطياً أو الكترونياً بنفس آلية إصدارها وقد يكون ولائياً لذات الجهة وقد يكون رئاسياً وقد يكون أمام لجان أو هيئات محددة من قبل المشرع وبذات الوسيلة الإلكترونية[٢].

والتظلمات الإلكترونية تقوم على فكرة التبادل الإلكتروني بين جهة الإدارة العامة للأفراد فتتم من خلال الطلبات الالكترونية التي يتم اعدادها من قبل الأفراد أصحاب الشأن الذين يقومون بإدخال البيانات اللازمة وهي المسألة الهامة لاتصال تلك البيانات بعملية اتخاذ القرار من عدمه، وهي تختلف عن عملية إعداد القرار التي تتم من قبل الإدارة المختصة بإصداره بالرغم من أنّ تلك الطلبات قد ينتج عنها القرار الإداري والمراد التظلم منه، ومثال على ذلك، تقديم طلبات الحصول على ترخيص من خلال المواقع الإلكترونية للوزارات المختصة، وطلبات التظلمات الإلكترونية في الجامعات[٣].

الفرع الثاني: تأثير نفاذ القرار الإداري المؤتمت على الامتداد الزمني

لا شك إنّ الغاية من صدور أي قرار إداري هو تنظيم حالة معينة وسواء كانت آلية صدور القرار بطريقة تقليدية أو الكترونية، و لجهة المعيار الزمني فإنّ القرار الإداري يتحدد بالمبادئ التالية:

أولاً: عدم رجعية القرارات الإدارية

يعد هذا المبدأ من المبادئ العامة التي استقر عليها الفقه والقضاء الإداري، ووفقاً لهذا المبدأ هو عدم سريان أثر القرارات الإدارية على الأحداث والوقائع السابقة، وإنّ الأخذ بهذا المبدأ له ما يبرره، حيث إنّ تبني هذا المبدأ لا يستند إلى مجرد فكرة احترام الحقوق المكتسبة والمراكز الشخصية، بل إلى اعتبارات أخرى تتعلق بعدم تجاوز حدود الاختصاص الزمني، أي منع الخلف تجاوز القرارات التي أصدرها السلف،

(١) د.عبد القادر أحمد الجباري، عيب عدم الاختصاص الجسيم في القرار الإداري والرقابة القضائية عليه، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص٥٠.

(٢) د. حمدي سليمان القبيلات، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني، مجلة دراسات الشريعة والقانون، المجلد ٣٤، عمان، ٢٠٠٧. ص٦٨٨.

(٣) مريم خالص حسين، الحكومة الإلكترونية، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة بغداد، ٢٠١٣، ص١١٠.

وذلك في حالة إذا كان مصدر القرار لم يكن مختصاً في المدة السابقة والتي امتدت إليها آثاره. والرغبة في عدم ضياع الحقوق المكتسبة، ومن ثم ضمان استقرار المعاملات والمراكز القانونية، مثل أن يصدر قرار بمعاقبة موظف بالحرمان من العلاوة بأثر رجعي ما يؤدي إلى حرمانه من أي علاوة كان قد استحقها بشكل فعلي قبل توقيع الجزاء، والحيلولة دون تطبيق القرار في مدة ربما يكون سبب القرار قائم خلالها، ولكن قد ظهر بعد صدوره[١].

وعلى الرغم مما سبق من مبررات وهي ما تؤكد الحكمة من اقرار هذا المبدأ، ولكن باستقراء الاجتهاد القضائي العراقي نجد ان هناك أحكاماً للقضاء الإداري في العراق قد سمحت بالحكم بشرعية رجعية القرارات الإدارية، على سبيل المثال، طالبة حصلت على موافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي للانتقال من كلية التربية / ابن الهيثم (الدراسة المسائية) إلى كلية الطب بجامعة بغداد، باعتبارها الأولى على قسمها. بعد مباشرتها بالدراسة، صدر قرار إداري مضاد من الوزير ذاته يقضي بإلغاء نقلها وترقين قيدها، استناداً إلى تعليمات جديدة تقصر النقل على الطلبة الأوائل من قسمي الكيمياء وعلوم الحياة للدراسات الصباحية فقط .

وعلى أثر ذلك، قامت الطالبة بالطعن في القرار أمام محكمة القضاء الإداري، التي ردت الدعوى استناداً إلى المادة (٣٨ / ١) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والتي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى المتعلقة بالقبول أو الانتقال أو الامتحانات أو العقوبات الانضباطية. وبعد ذلك قامت الطالبة بتمييز الحكم، فقررت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة نقض، معتبرة أنّ ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري غير سليم قانوناً[٢].

ثانياً: تأجيل نفاذ القرار الإداري المؤتمت

يقوم هذا المبدأ على جواز تأجيل ما يرتبه القرار الإداري المؤتمت من آثار بحق المخاطبين به، من أجل اضافته لتاريخ لاحق على صدوره من ناحية تعليق نفاذه على شرط واقف في حالة حقق ذلك

(١) د. عبد العزيز عبد المنعم، قضاء الامور الإدارية المستعجلة، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٥٥.

(٢) قرار مجلس شورى الدولة، رقم (٨٧) في (٧/١٠/ ٢٠٠٠) منشور في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩ ، ص٣٢٤.

المصلحة العامة، ولقد استقر العراق وفرنسا ومصر على ذلك، إذ يستطيع المدعي الطلب من القاضي بتأجيل نفاذ القرار لمدة مؤقتة لغاية صدور حكم بالدعوى الأصلية[١].

وحقيقة ما تقدم، تعني الخروج عن الأصل العام المقرر للنفاذ الفوري بالقرارات الإدارية كافة، ولكن يجب أن تتم التفرقة بتطبيق هذا الاستثناء بين حالتين:

١ – القرارات التي ترتب مراكز قانونية: ويكون على الإدارة في هذه الحالة تعديلها، واصدار القرارات التنظيمية مع تأجيل ووضع آثارها لتاريخ لاحق في المستقبل.

٢ – القرارات التي ترتب حقوقاً مكتسبة: لا يمكن تأجيل آثارها لتاريخ لاحق في المستقبل، إلاّ إذا كان هذا التأجيل قائم على أسباب جدية، مثال على ذلك: أن يوقف القرار الصادر بتعيين موظف لحين توفير الاعتماد المالي الضروري من أجل ترتيب آثاره وإرجاء الآثار التي من الممكن أن تترتب عليه بعد أداء الخدمة العسكرية.

الخاتمة

أولاً: النتائج

١ – لم يعنى المشرع العراقي في وضع تعريف لنفاذ القرار الإداري المؤتمت. وقد أخذ الفقه على عاتقه مهمة وضع التعريف، ولكن بنطاق ضيق لا يعكس المفهوم التام للمصطلح.

٢ – إنّ نفاذ القرارات الإدارية المؤتمتة لها الأهمية القصوى في إدارة المرافق العامة تحقيقاً للمصلحة العامة بما فيها القضاء على الفساد والروتين الإداري.

٣ – إنّ عملية نفاذ القرارات الإدارية المؤتمتة تؤدي إلى إدخال القرارات مرحلة العمل بها في مواجهة الأشخاص المخاطبين بها من خلال اعتماد الإدارة على وسائل الاتصال الإلكترونية الأمر الذي يسهم في تحقيق العلم بمضمون قراراتها الصادرة.

٤ – رغم التطورات التي تقدمها أتمتة القرارات الإدارية إلاّ أنها ما زالت غامضة في ظل عدم وجود تشريع خاص بها في العراق، ينظم عملها وكيفية استخدامها والمخاطر الناتجة عنها، ما يؤدي بنا إلى

(١) د. أنسام فالح حسن حمزة، السلطات غير التقليدية للقاضي الإداري، دراسة مقارنة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص١٧٦.

القول بوجود فجوة كبيرة بين الواقع والتشريعات، فكان الاعتماد في تنظيمها يعتمد على الاحكام القضائية لكي تكون اساس للتشريعات التي ستصدر في المستقبل.

٥ – القرارات الإدارية المؤتمتة مثلها كسائر أنواع القرارات التقليدية إذ لا تستطيع البرامج الإلكترونية اعدادها واصدارها إلاّ من خلال الموظف المسؤول عنها.

٦ – القرارات الإدارية المؤتمتة تخرج عن حدود الزمان والمكان.

٧ – تبين أنه على الرغم مما يتيحه النشر الإلكتروني على الوثائق المتضمنة للقرارات الإدارية المؤتمتة من دقة وسرعة في ايصال العلم بتلك القرارات إلى المخاطبين بها، إلاّ إنه لا يوجد نظام خاص ينص بصورة واضحة على إمكانية نشر القرارات الإدارية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية.

ثانياً: التوصيات

١ – يوصي الباحث إلى وضع اطار تشريعي ينظم استخدام الأتمتة الإدارية في إدارة المرافق العامة، فهذا من شأنه أن ينظم تنفيذ القرارات الإدارية المؤتمتة، وضمان كافة حقوق المتعاملين وحماية بياناتهم، وتنظيم العلاقة مع جهة الإدارة وبيان المسؤول عنها.

٢ – ضرورة وضع القواعد القانونية الكفيلة بضمان تنفيذ القرارات الإدارية المؤتمتة، على نحو يحفظ لصاحب العلاقة خصوصيته ومحاسبة كل من يتسبب في حدوث مخالفات تمس حقوق المواطنين.

٣ – نوصي المشرع العراقي بوضع نظام الجريدة الرسمية لنشر القرارات الإدارية المؤتمتة مع تخصيص موقع الكتروني تصدر من خلاله تلك الجريدة.

٤ – نوصي الاعتراف بصلاحية النشر الإلكتروني في تحقيق العلم بمضمون القرارات الإدارية وذلك من خلال وضع القواعد المنظمة لعملية ارسال القرارات الصادرة من الإدارة ووسائل الاتصال المتاحة لدى كل من الأخيرة والمعنيين بالقرارات الصادرة.

٥ – الاهتمام في تأسيس بنى تحتية لتطوير البرامج الإلكترونية تتناسب الأسس القانونية والواقعية للقرارات الإدارية.

قائمة المصادر

أولاً : الكتب القانونية

١ – أحمد بين محمد الشمري، أثر وسائل الاتصال الإلكترونية في نفاذ القرارات الإدارية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد ٤٦، السنة الثانية عشرة، ٢٠١٨، ص٣٧٦.

٢– السيد خليل هيكل، القانون الإداري السعودي، دار الزهراء للنشر، الرياض، ٢٠٠٩، ص٢٢١.

٣ – أنسام فالح حسن حمزة، السلطات غير التقليدية للقاضي الإداري، دراسة مقارنة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص١٧٦.

٤ – حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن طريق القضاء، دراسة مقارنة، ط٢، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨، ص٤٠.

٥ – حمدي أبو النور السيد عويس، نظم المعلومات ودورها في صنع القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص١١٤.

٦ – حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، ط١، دار وائل للنشر، عمان– الأردن، ٢٠١٤، ص٩٢.

٧ – حمدي سليمان القبيلات، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني، مجلة دراسات الشريعة والقانون، المجلد ٣٤، عمان، ٢٠٠٧. ص٦٨٨.

٨ – حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، دار أبو أمجد للطباعة، القاهرة، ص٦١٦ .

٩ – خليفة بين صالح بين خليفة المسعود، المتطلبات البشرية والمادية لتطبيق الإدارة الإلكترونية في المدارس الحكومية، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨، ص١٨.

١٠ – ساكار امير عبد الكريم، الرقابة القضائية على ركن الغاية في القرار الإداري، ط١، مطبعة شهاب، أربيل، ٢٠١٠، ص٧٤.

١١ – سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ك٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٦٦ .

١٢ – عبد العزيز عبد المنعم، قضاء الامور الإدارية المستعجلة، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٥٥.

١٣ – عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري ، الدار الجامعية، الاسكندرية، دون سنة النشر، ص٣٣٦.
١٤ – عبد القادر أحمد الجباري، عيب عدم الاختصاص الجسيم في القرار الإداري والرقابة القضائية عليه، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص٥٠.
١٥ – عبد الله خليفة الشمري، القانون الإداري الرقمي ، دار جامعة دمشق للطباعة والنشر، دمشق، ٢٠٢٠، ص٨٤.
١٦ – علي سعيد السيد، امتيازات الإدارة العامة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص٨ .
١٧ – علي عبد القادر القهوجي، الإدارة الإلكترونية والقانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢١، ص٢٤٣.
١٨ – عمار سعدون الطائي، القرار الإداري الإلكتروني، دراسة مقارنة بين الفقه والقضاء الإداري التقليدي والتطورات الرقمي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص١٣٢.
١٩ – مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري ، مطبعة الأمانة، القاهرة، ١٩٧٨، ص٢٠٦.
٢٠ – ناجح أحمد عبد الوهاب، التطور الحديث للقانون الإداري في ظل نظام الحوكمة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٩٨.
٢١ – هشام عبد المنعم عكاشة، الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٦.
٢٢ – وسام صبار العاني، القضاء الإداري، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠، ص٣٨٣.

ثانياً: الدوريات

١ – مريم خالص حسين، الحكومة الإلكترونية، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة بغداد، ٢٠١٣، ص١١٠.
٢ – موسى مصطفى شحاتة، تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تطوير المرافق العامة، مجلة كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، المجلد ٣٥، العدد الثاني، ١٩٩٧، ص٣٦٢.
٣ – نوفان العقيل العجارمة، د. ناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الاردنية، المجلد رقم (٤٠) الملحق رقم (١) ، ٢٠١٣، ص٣٥٤.

ثالثاً: الأطاريح الجامعية

١ – محمد سليمان نايف ، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، ٢٠١٥، ص٨٢.

رابعاً: القرارات القضائية

٢ – المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم (١١٣١) في (١ / ٧/ ١٩٩٨)، المجموعة القانونية، السنة العاشرة.

٣ – محكمة قضاء الموظفين، القرار رقم (١٣٢٣) في (٤ / ٥/ ٢٠٢٢) .

٤ – المحكمة الإدارية العليا، القرار رقم (٢٧ / تمييز/ ٢٠١٥) في (١٩ / ٢/ ٢٠١٥) .

٥ – مجلس شورى الدولة، القرار رقم (٨٧) في (٧/ ١٠/ ٢٠٠٠) منشور ضمن قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩ .

٦ – محكمة التمييز الاتحادية، القرار رقم (١٤٤٢/ مدنية منقول/ ٢٠١١) في (٢٧ / ١٢ / ٢٠١٠) .

٧ – مجلس الدولة العراقي، الهيئة العامة، قرار رقم (٥٥ / ٢٠١٣) .

خامساً: القوانين

١ – قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ .

٢ – قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .

٣ – قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ .

٤ – قانون التوقيع الإلكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ .

References

First: Legal Books

1. Abdel Aziz Abdel Moneim, Urgent Administrative Matters Judiciary, National Center for Legal Publications, Cairo, 2008, p. 55.
2. Abdel Ghani Basyouni, Administrative Judiciary, University House, Alexandria, no publication year, p. 336.
3. Abdel Qader Ahmed al-Jabari, The Defect of Gross Lack of Jurisdiction in Administrative Decisions and Judicial Oversight Thereof: A Comparative Study, Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, p. 50.
4. Abdullah Khalifa al-Shammari, Digital Administrative Law, Damascus University Press for Printing and Publishing, Damascus, 2020, p. 84.

5. Ahmed Bin Mohammed Al-Shammari, The Impact of Electronic Communications on the Enforcement of Administrative Decisions, Kuwaiti Journal of Law, Issue 46, Twelfth Year, 2018, p. 376.
6. Ali Abdul Qader Al-Qahouji, Electronic Administration and Administrative Law, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2021, p. 243.
7. Ali Saeed al-Sayyid, Privileges of Public Administration, Egyptian Publishing and Distribution, Cairo, 2019, p. 8.
8. Ammar Saadoun Al-Taie, Electronic Administrative Decisions: A Comparative Study between Islamic Jurisprudence, Traditional Administrative Judiciary, and Digital Developments, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2002, p. 132.
9. Ansam Faleh Hassan Hamza, The Non-Traditional Powers of the Administrative Judge, A Comparative Study, 1st ed., Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2018, p. 176.
10. Hamdi Abu Al-Nour Al-Sayed Owais, Information Systems and Their Role in Administrative Decision-Making, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2009, p. 114.
11. Hamdi Al-Qubaylat, Electronic Public Administration Law, 1st ed., Wael Publishing House, Amman, Jordan, 2014, p. 92.
12. Hamdi Suleiman Al-Qubaylat, Signature as a Formality in Electronic Administrative Decisions, Journal of Sharia and Law Studies, Volume 34, Amman, 2007, p. 688.
13. Hamdi Yassin Okasha, Encyclopedia of Administrative Decisions in the State Council Judiciary, Dar Abu Amjad Printing House, Cairo, p. 616.
14. Hisham Abdel Moneim Okasha, Electronic Administration of Public Utilities, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004, p. 56.
15. Hosni Darwish Abdel Hamid, The End of Administrative Decisions Through the Judiciary, A Comparative Study, 2nd ed., Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, 2008, p. 40.
16. Khalifa bin Saleh bin Khalifa Al-Masoud, Human and Material Requirements for Implementing Electronic Administration in Public Schools, Master's Thesis, College of Education, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia, 2008, p. 18.
17. Mustafa Kamal Wasfi, Principles of Administrative Judicial Procedures, Al-Amanah Press, Cairo, 1978, p. 206.
18. Nagih Ahmed Abdel Wahab, Modern Developments of Administrative Law in Light of the Electronic Governance System, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2012, p. 98.

19. Sakar Amir Abdul Karim, Judicial Oversight of the Purpose Element in Administrative Decisions, 1st ed., Shihab Press, Erbil, 2010, p. 74.
20. Sayed Khalil Heikal, Saudi Administrative Law, Dar Al-Zahraa Publishing House, Riyadh, 2009, p. 221.
21. Suleiman Muhammad al-Tamawi, The General Theory of Administrative Decisions, Vol. 5, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, 1984, p. 166.
22. Wissam Sabbar Al-Ani, Administrative Judiciary, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2020, p. 383.

Second: Periodicals

1. Maryam Khalis Hussein, E-Government, Journal of Economic Sciences, University of Baghdad, 2013, p. 110.
2. Musa Mustafa Shehata, The Impact of Information and Communication Technology on the Development of Public Utilities, Journal of the Faculty of Law, Alexandria University, Volume 35, Issue 2, 1997, p. 362.
3. Nofan Al-Aqeel Al-Ajarmah, Dr. Nasser Abdel Halim Al-Salamat, The Enforcement of Electronic Administrative Decisions, a study published in the Journal of Sharia and Law Sciences, Faculty of Law, University of Jordan, Volume No. (40), Supplement No. (1), 2013, p. 354.

Third: University Theses

1. Muhammad Suleiman Nayef, Electronic Access to Administrative Decisions, A Comparative Study, PhD Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 2015, p. 82.

Fourth: Judicial Decisions

1. The Supreme Administrative Court, Appeal No. (1131) dated July 1, 1998, Legal Collection, Tenth Year.
2. Civil Service Court, Decision No. (1323) dated May 4, 2022.
3. The Supreme Administrative Court, Decision No. (27/Cassation/2015) dated February 19, 2015.
4. The State Shura Council, Decision No. (87) dated October 7, 2000, published in the Decisions and Fatwas of the State Shura Council for the year 2009.
5. Federal Court of Cassation, Decision No. (1442/Civil/2011) dated 12/27/2010.
6. Iraqi Council of State, General Assembly, Decision No. (55/2013).